محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/١٦٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
وعضوية القضاة السادة
د. مصطفى العساف، باسم المبيضين، حابس العبد اللات، خضر مشعل

المميـــزة: شـــركة بنـــك القـــاهرة عمـــان
وكلاؤها المحامون محمد القيسي وبشار الشريف وموسى المصري
وزياد أبو حصوة وفادي حبايبة وحسين الحسين وسليم الحديدي
وعمار حداد وأندريه خوري وإبراهيم العثمان
ومؤمن قطيشات وجميل شحادة

المميز ضدهم: ١. شركة محمد صافي وشريكته/ الكفاءة لتكنولوجيا المياه
٢. محمد خالد محمد صافي
٣. ميسر جميل أحمد خليل
وكيلهم جميعاً المحامي رمزي أحمد علي

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٥٩٢١ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٠٥٤ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ والقاضي برد دعوى المدعية وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بمخالفة نصي المادتين (٢٩٦ و ٢٩٧) من القانون المدني .
٢. أخطأت المحكمة بقرارها بمخالفة المواد (٢٩٣ و ٢٩٦ و ٣٠٠) من القانون المدني .
٣. أخطأت المحكمة بتطبيق نص المادة ٢٧٠ من قانون التجارة ذلك أن المميزة قامت بإعادة قيمة الشيك الذي تم صرفه والذي تبين أنه مزور بتحملها لمخاطر المهنة وأن ذلك لا يحرمها من حق المطالبة بقيمة الشيك المزور الذي تم صرفه للمميز ضدهم بالاستناد إلى الإثراء بلا سبب واسترداد قيمة الشيك المزور .
٤. أخطأت المحكمة إذ إنها تناولت العلاقة ما بين المسحوب عليه والساحب وتناولت أيضاً تحمل المسحوب عليه الضرر المترتب على شيك مزور إذا لم يكن هناك أي خطأ منسوب إلى الساحب وهو ما تم بالفعل من قبل المميزة عندما قامت بإعادة قيمة الشيك المزور لحساب عميلها الساحب جامعة العلوم والتكنولوجيا ولا علاقة لنص المادة ٢٧٠ من قانون التجارة بموضوع هذه الدعوى.
٥. أخطأت المحكمة عندما خلطت بموجب حكمها فيما بين الساحب وبين المستفيد من الشيك إذ إن هذه الدعوى ليست مقامة على الساحب لتذهب إلى المحكمة بالقول بأنه لا مسؤولية على الساحب .
٦. أخطأت المحكمة وخالفت القانون عندما قضت برد الاستئناف على أساس أن التزوير في الشيك لم يكن من أنواع التزوير التي تنطلي على المميزة وعلى موظفيها.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ أقامت المدعية **شركة بنك القاهرة عمان** أقامت هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :

lawpedia.jo

١. **شركة محمد صافي وشريكته – الكفاءة لتكنولوجيا المياه.**

٢. **محمد خالد محمد صافي .**

٣. **ميسر جميل أحمد خليل .**

للمطالبة باسترداد مبلغ (١٩٥٠) ديناراً بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

وذلك للأسباب والأسانيد الواردة في لائحة الدعوى:

١. المدعية شركة مساهمة عامة مسجلة تحت الرقم (٣٩) تاريخ ١٩٦٤/٨/٥ وتتعاطى الأعمال المصرفية .

٢. المدعى عليها الأولى شركة تضامن مسجلة تحت الرقم (٧٨٦٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/١/٣ وتملك الاسم التجاري الكفاءة لتكنولوجيا المياه والمسجل تحت الرقم (٩٨٨٠٨) بسجل الاسماء التجارية والمدعى عليهما الثاني والثالث شركاء متضامنين بالمدعى عليها الأولى.

٣. قام المدعى عليهم وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ بعرض الشيك رقم (٤١٢١١) والمسحوب على حساب عميلنا جامعة العلوم والتكنولوجيا للصرف من خلال المقاصة الإلكترونية من خلال بنك المستفيد بنك الأردن – فرع اليرموك والمستفيد من الشيك المدعى عليهم .

٤. بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ تم قيد قيمة الشيك على حساب عميلنا من قبل المقاصة الإلكترونية.

٥. قام عميلنا جامعة العلوم والتكنولوجيا بالاعتراض على قيد قيمة الشيك على حسابهم وذلك لكون الشيك مزوراً وليس من ضمن شيكات العميل وذلك وفقاً لما ورد بمشروحات عميلنا وقد تم التحقق مرة أخرى من قبل المدعية من صحة الشيك من الجوانب الفنية فوجد بأن التوقيع فعلاً لا تخص عميلتنا وبالتالي قامت المدعية بقيد المبلغ لحساب جامعة العلوم والتكنولوجيا.

٦. قامت المدعية بالاتصال مع بنك الأردن ومخاطبتهم خطياً بأن الشيك مزور وأن جامعة العلوم والتكنولوجيا لم تقم بإصداره وقد أفاد بنك الأردن بأن قيمة الشيك تم قيدها بحساب المستفيد من الشيك المدعى عليه.

٧. من حق المدعية استرداد المبلغ الذي تم دفعه للمدعى عليهم كون جامعة العلوم والتكنولوجيا لم تقم بإصدار الشيك وبالتالي يتوجب على المدعى عليهم رد ما قبضوه للمدعية لأنهم قبضوه بغير وجه حق .

lawpedia.jo

٨. طالبت المدعية المدعى عليهم برد المبلغ الذي قبضه إلاّ أنه ممتنع عن الدفع بدون مبـــرر قانوني .

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٢٠٥٤ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ والمتضمن رد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المدعية بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٥٩٢١ تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣٠ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتـــصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم ترتضِ المستأنفة بهذا القرار فطعنت عليه لدى محكمة التمييز بعد الحصول علـــى إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز وبموجب قراره رقم ٢٠١٥/٢٣٦١ بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ والذي تبلغته بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٦ وقدمت لائحة التمييـــز بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ للأســـباب الواردة بلائحة التمييز .

lawpedia.jo

<u>ورداً على أسباب الطعن كافة</u> والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بقرارها الـــذي جاء مخالفاً لأحكام المواد ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٠ من القانون المدني وعندما قامت بتطبيق نص المادة (٢٧٠) من قانون التجارة والتي تناولت العلاقة ما بـــين المـــسحوب عليـــه والـــساحب وتناولت أيضاً تحمل المسحوب عليه الضرر المترتب على شيك مزور إذا لم يكـــن هنـــاك أي خطأ منسوب إلى الساحب .

وفي ذلك نجد إن المميز ضدهم كمستفيدين من الشيك موضوع الدعوى قـــاموا بعـــرض الشيك والمسحوب على حساب جامعة العلوم والتكنولوجيا للصرف مـــن خـــلال بنـــك الأردن باعتبار أن حساب المستفيدين لديه وقام بنك الأردن بقيد قيمة الشيك بحـــساب المـــستفيد مـــن الشيك.

وعليه فإن العلاقة القانونية هي بين شركة بنك القاهرة عمان / المميزة وبين بنـــك الأردن ولا يوجد أي علاقة بين المميزة والمميز ضدهم، حيث إن قيمة الشيك قيدت لحـــساب المميـــز ضدهم من قبل بنك الأردن في حسابهم وحيث إن المميز ضدهم لم يقوموا بسحب قيمة الـــشيك من قبل بنك القاهرة عمان (المميزة) فلا تكون هناك خصومة قانونية صحيحة تمكن المميـــزة من مخاصمة المميز ضدهم مما يقتضي رد الدعوى لعدم صحة الخصومة .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٨/٧م

برئاسة القاضـــــي

عضـــــــو

عضـــــــو

نائب الرئيـــــس

نائب الرئيـــــس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo